

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (١/١/٩ ،

١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية " القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ " والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية السنوية بما لا يجاوز ٤% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة والتي ستضم للأجر الأساسي في ٢٠١٣/٥/١ ، ٢٠١٤/٧/١ ، ٢٠١٥/٧/١ كل في حينه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

(أ) إذا كان سن العضو أقل من خمسين عاماً :

يرد له ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١٠) :

في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :

يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها

السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى

الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

٢